منظمة العفو الدولية

July 1998

يوليو / تموز ١٩٩٨ ـ المجلد ٢٨ ـ العدد الرابع

النشرة الإخبارية

© Reuters

أقارب الدكتور إدواردو أومانا مندوزا يحملون جثمانه إلى مثواه الأخير

الأمريكيتان

دعاة حقوق الإنسان على خط المواجهة

جاء اغتيال اثنين من المدافعين البارزين عن حقوق الإنسان في كولومبيا وغواتيمالا، في حادثتين وقعتا مؤخراً، ليلفت الأنظار مجدداً إلى أن ثمة حاجة ماسة لوضع برنامج لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها في شتى أرجاء الأمريكيتين.

وكان الدكتور إدواردو أومانا مندوزا، وهو محام مرموق في قضايا حقوق الإنسان، قد لقي مصرعه في ١٨ أبريل/نيسان ١٩٩٨، عندما اقتحم رجلان وامرأة مكتبه في العاصمة الكولومبية بوغوتا وأطلقوا الرصاص على رأسه، ليكون بذلك رابع داعية لحقوق الإنسان يُقتل في غضون عام. ويُذكر أن الدكتور أومانا ساهم في تأسيس عدد من المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان في كولومبيا، كما قام بوصفه محامياً في مجال حقوق الإنسان بالدفاع عن عدد من السجناء السياسيين والنقابيين وأقارب «المختفين»، وكذلك بالسعي لإرساء العدالة في كثير من القضايا الشهيرة المتعلقة بانتهاكات لحقوق الإنسان ارتكبها أفراد في قوات الأمن. وجاء مقتل الدكتور أومانا بعد بضعة أيام من قيام «لجنة حقوق الإنسان» التابعة للأمم المتحدة بدعوة الحكومة الكولومبية إلى توفير مزيد من الحماية لدعاة حقوق الإنسان.

وفي ٢٦ أبريل/نيسان ١٩٩٨، اغتيل الأسقف خوان غيراردي كونديرا في مدينة غواتيمالا سيتي، حيث انهال عليه الجناة بقطعة حجر مسننة حتى فارق الحياة. وقد تشوهت جثته تماماً خلال الاعتداء حتى أنه لم يمكن التعرف على شخصيته إلا من خلال خاتم الأسقفية. وكان الأسقف غيراردي، البالغ من العمر ٧٦ عاماً، من دعاة حقوق الإنسان البارزين في أوساط الكنيسة الكاثوليكية في غواتيمالا، وجاء اغتياله بعد أيام قلائل من صدور تقرير عن «مشروع استعادة الذاكرة التاريخية» التابع للكنيسة. والذي أورد شهادات تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان التي كابدها قرابة مليون و٤٠٠ ألف شخص خلال الحرب الأهلية التي شهدتها غواتيمالا على مدة ٣٦ عاماً. وحمّل التقرير القوات الحكومية مسؤولية ما يزيد عن ٩٠ بالمئة من الحالات التي تم تقصيها. ويُخشى أن يكون الأسقف غيراردي قد اغتيل على أيدي عملاء تلك القوات الحكومية. فمنذ وفاته، استمر نمط الترويع والترهيب، حيث تلقى أشخاص آخرون من العاملين في «مشروع استعادة الذاكرة التاريخية» تهديدات بالقتل، ولم تكد تمضي بضع ساعات على انتهاء مراسم دفن الأسقف غيراردي حتى تلقى رئيس أساقفة غواتيمالا تهديداً بالقتل عبر مكالمة هاتفية، حيث هُدد بأنه سيكون «الضحية القادمة».

وقد جاء اغتيال الدكتور أومانا مندوزا والأسقف غيراردي ليسلط الأضواء من جديد على المخاطر الجمّة التي يواجهها دعاة حقوق الإنسان في شتى أنحاء الأمريكيتين، حيث يشيع في كل مكان نفس النمط المتمثل في ترويع المدافعين عن حقوق الإنسان بسبب مساعيهم لكشف النقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في الماضي والتي تقع حالياً.

هذا، وتدعو منظمة العفو الدولية حكومات دول الأمريكيتين إلى الإقرار بأن ثمة نمطاً واضحاً من الاعتداءات على دعاة حقوق الإنسان في بلدانهم، وإلى مواجهة هذه المشكلة بشكل حاسم. وترى المنظمة أنه ينبغي النظر إلى مسألة إجراء تحقيقات وافية مكثفة بخصوص التهديدات بالقتل وحوادث «الإخفاء» والإعدام خارج نطاق القضاء باعتبارها مسألة لها الأولوية، وذلك من أجل تقديم المسؤولين عن هذه الانتهاكات إلى ساحة العدالة.

ما بيدك أن تفعله

تُعد منظمة العفو الدولية مشروعاً خاصاً على مدى عامين، بهدف تحسين الآليات القائمة حالياً لحماية دعاة حقوق الإنسان في الأمريكيتين واستحداث آليات وأساليب إضافية لهذا الغرض. وإذا رغبت في المساهمة في هذا المشروع، يمكنك الاتصال بفرع منظمة العفو الدولية في بلدك، أو الكتابة إلى العنوان التالي:

Human Rights Defenders Project, Amnesty International, International Secretariat, 1 Easton Street, London, WC1X 8DJ, United Kingdom.

كما يمكنك مد يد العون عن طريق حث حكومة بلدك على التعبير علناً عن إدانتها لحادثتي اغتيال الدكتور أومانا مندوزا Dr. Umana Mendoza والأسقف غيراردي Bishop Gerardi، وكذلك جميع انتهاكات حقوق الإنسان التي استهدفت المدافعين عن حقوق الإنسان في الأمريكيتين. ويمكنك أن تعبر عن اقتناعك بأن الاستجابة القوية من جانب المجتمع الدولي من شأنها أن تمثل خطوة هامة للمساعدة في ضمان سلامة العاملين في مجال حقوق الإنسان.

في هذا العدد

أخبار

رواندا
إعدام من ثبتت إدانتهم في قضايا مجازر الإبادة العرقية

اليونان
محاكمات بسبب الحق في حرية التعبير

كمبوديا
انتخابات في ظل الخوف

سوريا
الإفراج عن ١٢١ معتقلاً لبنانيا

مناشدات عالمية

إثيوبيا
سوريا
تركيا

تحت الأضواء
المحاكمات الجائرة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

كمبوديا

انتخابات في ظل الخوف

على مدى الإثني عشر شهراً، التي أعقبت قيام رئيس الوزراء الثاني هون سن بإقصاء رئيس الوزراء الأول الأمير نورودوم نارارِيده بالقوة، شهدت البلاد موجة من الاغتيالات السياسية وغيرها من الانتهاكات، بينما ظل مرتكبوها بمنأى تام عن المساءلة أو العقاب. وقد أسفر ذلك عن إشاعة مناخ من الخوف سوف يهدد، فيما يبدو، مسار الانتخابات المقرر إجراؤها في ٢٦ يوليو/تموز.

وكان القتال بين الجماعات المتناحرة قد أودى بحياة عشرات الآلاف من الأشخاص، بينما كان أفراد الأمن، الذين لا يُحاسبون مطلقاً عن أفعالهم، مسؤولين عن ارتكاب عشرات الاغتيالات السياسية. ففي ٧ يوليو/تموز ١٩٩٧، على سبيل المثال، قُبض على هور سوك، وزير الدولة في وزارة الداخلية وأحد المقربين إلى الأمير نارارِيده، ثم احتُجز في مقر وزارة الداخلية. ولم ينقض ذلك اليوم حتى كان قد فارق الحياة، حيث أطلقت قوات الأمن الحكومية النار عليه مرتين، حسبما ورد. بيد أن هور سوك ليس إلا واحداً من عشرات المؤيدين للأمير نارارِيده، والذين أُعدموا خارج نطاق القضاء. ففي ٤ مارس/آذار ١٩٩٨ قُتل في بنوم بنه ضابط سابق برتبة عميد من الموالين للأمير نارارِيده ويُدعى ثاش كيم سانغ.

ومن جهة أخرى، جرت في فبراير/شباط ١٩٩٨ مفاوضات مع مجموعة الدول المعروفة باسم «أصدقاء كمبوديا» بخصوص خطة للسلام أُطلق عليها اسم «مبادرة الأعمدة الأربعة»، وذلك بهدف تسهيل إجراء الانتخابات. إلا إن هذه الخطة تفتقر إلى ضمانات كافية لحقوق الإنسان. وفي غضون الشهور الأخيرة، أعرب عدد من كبار المسؤولين الحكوميين علناً عن انتقادهم لعمل موظفي الأمم المتحدة المعنيين بحقوق الإنسان، وهو الأمر الذي يشير إلى الاستخفاف بحقوق الإنسان. وفي ٣ أبريل/نيسان، تعرض مواطن كمبودي، من موظفين الأمم المتحدة المعنيين بحقوق الإنسان، للضرب على أيدي مجموعة من الأشخاص بينهم أفراد في قوات الأمن يرتدون الزي الرسمي. وفي الوقت نفسه، تعرض آخرون من المدافعين عن حقوق الإنسان لصنوف من الترويع والمضايقة والاعتداء.

© Andy Eames

هورسوك

ومن الواضح الآن أن ثمة حاجة لاتخاذ خطوات تكفل ألا تسيطر أساليب العنف والترهيب على الوضع السياسي، كما تضمن أن يشارك مواطنو كمبوديا في الانتخابات في مناخ من الحرية والأمن.

يمكنك مد يد العون... عن طريق مطالبة حكومة بلدك ببذل مساعٍ من أجل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان في كمبوديا، وتقديم المسؤولين عنها إلى ساحة العدالة.

فيجي

دستور جديد ينص على ضمانات لحقوق الإنسان

يبدأ العمل في فيجي، اعتباراً من ٢٧ يوليو/تموز ١٩٩٨، بدستور جديد يتضمن إعلاناً للحقوق وينص على تشكيل لجنة جديدة لحقوق الإنسان.

ومما يستلفت النظر أن هذا الدستور «يؤكد مجدداً على الإقرار بحقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأفراد والجماعات»، ويعترف بتعدد الثقافات في المجتمع الفيجي. ويؤيد الدستور عملية المصالحة الوطنية بين الجماعات العرقية الرئيسية، والتي اتفق قادتها السياسيون على تشكيل حكومة تُمثل فيها الجماعات العرقية المختلفة، وذلك في أعقاب الانتخابات المقرر عقدها في فبراير/شباط ١٩٩٩.

وتكتسب هذه التطورات أهمية خاصة، بالنظر إلى أن دستور عام ١٩٩٠، والذي وُضع إثر انقلاب عسكري أطاح بالحكومة المنتخبة في مايو/أيار ١٩٨٧، قد كفل السيادة السياسية للفيجيين من سكان البلاد الأصليين، بينما تضمن نصوصاً تنطوي على التمييز ضد المنحدرين من أصول هندية. أما إعلان الحقوق في الدستور الجديد فينص على حماية حقوق الأقليات العرقية، ولكنه يقر في الوقت نفسه بتقاليد السكان الأصليين. والمعروف أن الفيجيين من سكان البلاد الأصليين يشكلون في الوقت الراهن نحو ٥٠٪ من مجموع السكان، وذلك نتيجة هجرة أعداد كبيرة من ذوي الأصول الهندية إلى فيجي.

ومن جانبها رحبت منظمة العفو الدولية بإقدام حكومة فيجي على تشكيل لجنة وطنية لحقوق الإنسان تستند إلى مبادئ حقوق الإنسان المتفق عليها دولياً. وقد عين محامي المظالم في فيجي رئيساً للجنة، وتدور حالياً مناقشات حول الخيارات المختلفة الخاصة بالقانون المنظم لصلاحيات اللجنة.

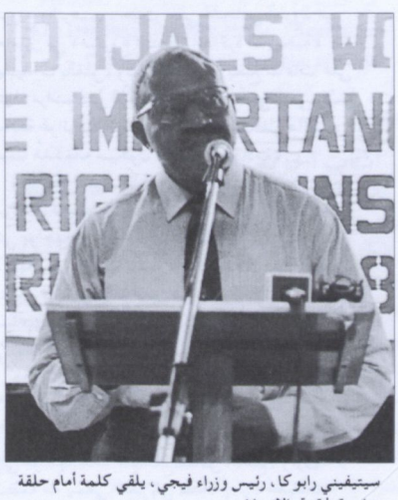

سيتيفيني رابوكا، رئيس وزراء فيجي، يلقي كلمة أمام حلقة دراسية لحقوق الإنسان.

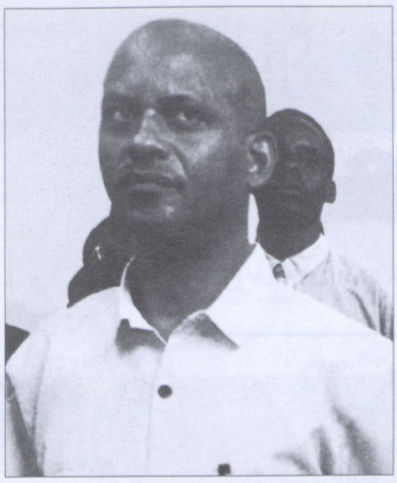
© Peter Andrews/Reuters

سيلاس مونيا غيشالي

رواندا

ظلم وحشي

أُعدم ٢٢ شخصاً في رواندا لدورهم في مذابح الإبادة العرقية التي شهدتها البلاد عام ١٩٩٤. وقد نُفذت الإعدامات، التي تُعد الأولى من نوعها، في أبريل/نيسان ١٩٩٨ أمام حشود ضخمة. وفي الوقت نفسه، واصلت السلطات تبرير اللجوء إلى تنفيذ عمليات الإعدام، بالرغم من الاحتجاجات الدولية، كما أشارت إلى أنه من المرجح أن يستمر تنفيذ إعدامات أخرى.

وقد واجه كثيرون ممن أُعدموا محاكمات فادحة الجور. فعلى سبيل المثال، تعرض شهود الدفاع عن مساعد المدعي العام السابق سيلاس مونياغيشالي للتهديد والترهيب. كما كانت فيرجيني موكانكوسي، وهي أول امرأة تُحاكم بتهمة المشاركة في مجازر الإبادة العرقية، من بين الذين أُعدموا في كيغالي. وخلال محاكمتها لم يتم استدعاء أي من الشهود الذين طلبت حضورهم للإدلاء بشهاداتهم. ومن جهة أخرى، حُرم بعض المتهمين الآخرين الذين أُعدموا من الاستعانة بمحامين للدفاع عنهم.

ومن المعتقد أن نحو ١٠ أشخاص آخرين كانوا يواجهون خطر الإعدام الوشيك بحلول منتصف مايو/أيار ١٩٩٨، حيث لم يتبق أمامهم سوى البت في التماساتهم النهائية للحصول على عفو رئاسي. كما يباشر أكثر من ١٠٠ شخص آخر، ممن حُكم عليهم بالإعدام، إجراءات الاستئناف القضائي. ومن المحتمل أن يتعرض آلاف آخرون من المتهمين بالضلوع في مذابح الإبادة العرقية للحكم عليهم بالإعدام في حالة ثبوت إدانتهم.

ويُذكر أن زهاء مليون شخص قد لقوا حتفهم خلال مذابح الإبادة العرقية وغيرها من المجازر التي وقعت في رواندا في الفترة من أبريل/نيسان إلى يوليو/تموز ١٩٩٤. هذا وتواصل منظمة العفو الدولية مساعيها من أجل ضمان تقديم المشتبه في ضلوعهم في مذابح الإبادة العرقية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان إلى ساحة العدالة، على أن تُكفل لهم محاكمات عادلة وألا يتم اللجوء إلى فرض عقوبة الإعدام.

يمكنك مد يد العون... عن طريق كتابة مناشدات تدعو الرئيس الرواندي إلى إصدار عفو عن جميع المتهمين الذين حُكم عليهم بالإعدام، وكذلك التشديد على ضرورة تقديم الضالعين في مذابح الإبادة العرقية إلى ساحة العدالة، على أن تُكفل لهم محاكمات عادلة وألا تُفرض عليهم عقوبات تمثل انتهاكاً للحق في الحياة. وتُرسل المناشدات إلى: President Pasteur Bizimungu, Office of the President, BP 15, Kigali, Rwanda (رقم الفاكس: ٢٥٠ ٨٤٣٩٠)

المحاكمات الجائرة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

الشيخ سلمان بن فهد العودة، من أبرز منتقدي حكومة المملكة العربية السعودية، وهو محتجز في السجن منذ سبتمبر/أيلول ١٩٩٤، بدون محاكمة وبدون الحق في الطعن في قانونية اعتقاله. وعبدالعزيز الخير طبيب سوري يقضي عامه الخامس من مدة الحكم الصادر ضده بالسجن ٢٢ عاما، وذلك بسبب إعرابه عن آرائه السياسية بصورة سلمية. أما محمد مهدي عبدالله مخروف فهو مزارع يمني، وتعرض للتعذيب وأُدين ثم برئت ساحته، ولكنه حوكم مرة أخرى غيابيا عن نفس التهمة، وصدر ضده حكم بالإعدام. وفي تونس، لم يستغرق الأمر مع إحدى المحاكم سوى يوم واحد لإثبات إدانة رشيدة بن سالم بتهمة الانتماء إلى منظمة غير مرخص بها والسعي إلى اللحاق بزوجها المقيم في المنفى خارج البلاد لدواعٍ سياسية. وقد أصبحت في عداد سجناء الرأي، حيث تقضي حاليا حكما بالسجن لمدة عامين ونصف.

وينتمي هؤلاء الأشخاص إلى خلفيات متباينة وإلى بلدان شتى في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ولكن ثمة شيئا يجمع بينهم، وهو أنهم جميعا حرموا من حقهم الأساسي في نيل محاكمة عادلة.

أنماط الظلم

المحاكمات الجائرة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

المحاكمات الجائرة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

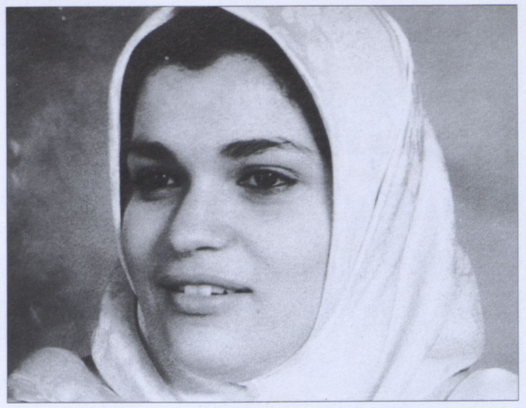

فاطمة رامز طفلا التي صدر ضدها حكمٌ بالإعدام في عام ١٩٩١ من إحدى المحاكم العرفية في الكويت. وقد خُفف الحكم فيما بعد إلى السجن لمدة ١٠ سنوات، إلا إنه لم يُسمح لها مطلقاً بالطعن في قرار إدانتها أو الحكم الصادر ضدها.

يُعد الحق في نيل محاكمة عادلة واحداً من حقوق الإنسان الأساسية. وقد وضع المجتمع الدولي عدداً كبيراً من المعايير التي تكفل إجراء محاكمات عادلة، والهدف منها هو حماية حقوق الأفراد منذ لحظة القبض، وخلال فترة الاعتقال السابق للمحاكمة، ثم خلال إجراءات المحاكمة والاستئناف النهائي. ومع ذلك، فإن هذه المعايير تتعرض يومياً للانتهاك والاستخفاف في شتى بلدان الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

وتمثل هذه الانتهاكات مبعثاً رئيسياً للقلق في مختلف أنحاء العالم، لأنها بمثابة انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، ولأنها تساعد على وقوع عدد من الانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان. إذ تؤدي إلى الزج بأشخاص خلف قضبان السجون ليصبحوا في عداد سجناء الرأي، وترسّخ القوانين والممارسات التي تنطوي على التمييز، وتسهّل انتهاك حقوق الفئات المستضعفة في المجتمع، كما تشجع على ممارسة صنوف التعذيب، إذ يدرك المسؤولون أن الأقوال المنتزعة تحت وطأة التعذيب ستكون كافية لإصدار حكم الإدانة. ومن جهة أخرى، تؤدي هذه الانتهاكات إلى أن يعاني الأفراد من عقوبات لا يمكن تعديل آثارها، بل وتمثل نوعاً من التعذيب أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، من قبيل بتر الأطراف والجلد والرجم وعقوبة الإعدام.

ولا شك أن مراعاة الحق في نيل محاكمة عادلة على نحو دقيق من شأنها أن تقلل بصورة ملحوظة من وقوع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والتي تتفشى في شتى أرجاء الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

سجناء الرأي والفئات المستضعفة

لا يكاد بلد من بلدان المنطقة يخلو من أناس يقبعون في السجون لا لشيء سوى إعرابهم عن آرائهم أو الاشتباه في معارضتهم للحكومة، ودون أن يكونوا قد استخدموا العنف أو دعوا إلى استخدامه.

وتجيز القوانين في كثير من بلدان المنطقة، مثل الأردن وإيران وتونس والجزائر والسعودية والعراق وليبيا ومصر والمغرب والصحراء الغربية، احتجاز سجناء الرأي هؤلاء. وهناك قوانين أخرى تتضمن صياغات غامضة فضفاضة مما يفتح الباب لوقوع انتهاكات شتى. وأحياناً ما يتم اللجوء إلى استخدام تهم جنائية ملفقة كستار لاضطهاد أشخاص بسبب معتقداتهم السياسية أو الدينية.

فعلى سبيل المثال، ظلت محجوبة بوخريص هدفاً لملاحقات السلطات التونسية. وذلك دوماً سبب سوى معارفها وما زُعم عن صلتها بجماعة إسلامية معارضة غير مصرح بها. وكان زوجها يقضي حكماً بالسجن لمدة ١٢ عاماً، بينما حُوكم أخوها معها. وقد حُكم عليها بالسجن لمدة تزيد عن سبع سنوات استناداً إلى «اعترافات» انتُزعت بالإكراه وأنكرتها هي في المحكمة فيما بعد. ولو كانت تونس قد وفت بواجباتها باعتبارها من الدول الأطراف في «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية»، لأمكن محجوبة أن تنعم بحريتها اليوم وأن تعيش حياة هادئة مطمئنة مع أطفالها الثلاثة.

وفي الأردن، استُخدمت في كثير من الأحيان تهمة «إطالة اللسان على الملك» كتهمة جاهزة ضد مختلف نشطاء المعارضة. ففي أعقاب اضطرابات الخبز التي اندلعت في أغسطس/آب ١٩٩٦، قُبض على أكثر من ٥٠٠ شخص، وذكر عشرات منهم أن التهمة التي وُجهت لهم هي «إطالة اللسان على الملك» دون تحديد زمان أو مكان أو تفاصيل ارتكاب هذا الفعل.

وهناك بعض فئات المجتمع التي تكون أكثر عرضة بسبب ضعفها للوقوع ضحية للانتهاكات، وذلك بموجب النظم القضائية التي لا تلقي بالاً للنصوص الدستورية الخاصة بمساواة جميع المواطنين أمام القانون. ونتيجة لذلك، فكثيراً ما يجد أفراد من المجتمع، من النساء والأطفال وأبناء الأقليات الدينية والعرقية والأجانب ومن يُعتبرون بدون جنسية، أن نظم تطبيق العدالة تعمل على ترسيخ الظلم وعدم المساواة، بدلاً من أن تسعى إلى معالجة القصور والخلل، إذ تتيح لهم قدراً أقل من الحقوق بينما تفرض عليهم عقوبات أشد قسوة.

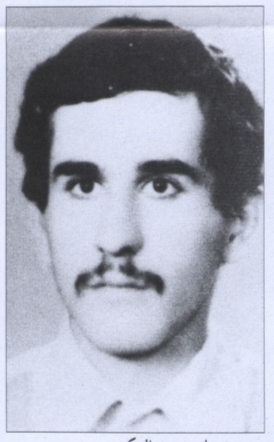

محمد علي محمد العكري

ففي النظام القضائي الإيراني، على سبيل المثال، تكون شهادة الرجل أكثر قيمة وحجيّة من شهادة المرأة. وفي مصر يواجه الزوج الذي يقتل زوجته لارتكابها جريمة الزنا عقوبة السجن لمدة أقصاها ثلاث سنوات، أما الزوجة التي تقتل زوجها لنفس السبب فتواجه عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد. وفي اليمن يجوز اعتقال المرأة لمدة غير محددة إذا قُبض عليها بسبب تهم «أخلاقية» مثل الزنا.

وبالرغم من أن دول منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا قد اتخذت خطوة مهمة بالتصديق على «اتفاقية حقوق الطفل» الصادرة عن الأمم المتحدة أو الانضمام إليها، فإن أحكام هذه الاتفاقية تُنتهك كل يوم. فعلى سبيل المثال، كان محمد علي محمد العكري في الرابعة عشرة من عمره عندما اعتُقل بصورة تعسفية مع مئات الأطفال الآخرين خلال حملات قبض في البحرين عام ١٩٩٥. وقد حكمت عليه محكمة الأحداث بالسجن ١٠ سنوات لاتهامه بإلقاء قنبلة حارقة على أحد رجال الشرطة. وقد أُلغيت العقوبة فيما بعد عند نظر الاستئناف، وأُطلق سراح محمد العكري بعد أن أمضى عدة شهور في السجن.

الانتهاكات في فترة الاعتقال السابق للمحاكمة

يتعرض مئات الألوف من الأشخاص في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لانتهاك حقوقهم الإنسانية من خلال بعض الإجراءات مثل القبض التعسفي، والاعتقال سراً، والاحتجاز لفترات طويلة دون محاكمة.

والملاحظ أن القانون في معظم بلدان الشرق الأوسط وشمال إفريقيا يحظر الاعتقالات التعسفية، وعادة ما ينص على ضرورة صدور إذن رسمي بالقبض. ومع ذلك، فنادراً ما يتم إظهار أذون رسمية عند القبض على المشتبه فيهم سياسياً، وكثيراً ما تحجم السلطات المنوط بها مهمة القبض عن إبلاغ المعتقلين أو ذويهم بمكان احتجازهم، مما يؤدي بعائلات المعتقلين إلى قضاء أسابيع وشهور في حالة من القلق والحيرة. (وفي بعض البلدان مثل السعودية والعراق، يشعر الأهالي أحياناً بالخوف الشديد من مجرد الاستفسار عن ذويهم المعتقلين). فعلى سبيل المثال، قبضت السلطات في ليبيا على الصغير الشافعي، وهو ضابط جيش يبلغ من العمر ٣٥ عاماً، في منزل والديه في أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٤، وذلك لأسباب سياسية حسبما ورد. وكما هو الحال مع مئات من أهالي المعتقلين الليبيين الآخرين، لم يكتشف أقارب الصغير مكان احتجازه إلا بعد انقضاء عدة شهور.

والواقع أن سجل حالات الاعتقال التعسفي والاعتقال السري في المنطقة سجلٌ مروّع تقشعر له الأبدان. فعلى سبيل المثال، درجت قوات الأمن اليمنية على اعتقال المشتبه فيهم سياسياً، بدون إذن رسمي بالقبض، ثم احتجازهم لفترات طويلة في عزلة عن العالم الخارجي، وهو الأمر الذي يمثل انتهاكاً صارخاً للضمانات الصارمة المنصوص عليها في القانون اليمني نفسه وكذلك للمعايير الدولية. وفي لبنان، قبضت قوات الجيش والشرطة على مئات الأشخاص لدواعٍ سياسية أو أمنية منذ عام ١٩٩٠. وقد روى أحد المعتقلين السابقين لمندوبي منظمة العفو الدولية ما حدث له قائلاً: «لقد اعتُقلت وتعرضت للتعذيب ثم أُفرج عني بدون أي سبب أو مبرر قانوني وبدون اتباع الإجراءات الرسمية. وعند الإفراج عني حذروني من العمل بالسياسة... أو المشاركة في أية تجمعات اجتماعية وإلا فسوف يمسكونني مرة أخرى».

أما عبداللطيف مكّي، الأمين العام السابق لاتحاد الطلاب التونسيين، فقد قُبض عليه في مايو/أيار ١٩٩١، واحتُجز سراً دون سند قانوني طيلة ثمانية أسابيع، وتعرض أثناء ذلك للتعذيب. وفيما بعد، حُكم عليه بالسجن ١٠ سنوات، بالرغم من أنه روى للمحكمة ما لاقاه من انتهاكات. وليس عبداللطيف مكّي إلا واحداً من آلاف المشتبه في أن لهم أنشطة سياسية، والذين قُبض عليهم في تونس منذ عام ١٩٩٠ في ظروف لم تُراع فيها تقريباً أية معايير قانونية ولم تُتبع فيها الإجراءات الرسمية.

وفي العراق، يستمر بلا هوادة اعتقال المشتبه في معارضتهم للحكومة بصورة تعسفية. ففي أبريل/نيسان ١٩٩١، على سبيل المثال، قُبض علي عزيز السيد جاسم، وهو كاتب مرموق، ثم احتُجز رهن الحبس الانفرادي وتعرض للتعذيب حسبما ورد. ولم تتلق أسرته أية أنباء عن مصيره طيلة عام. وبالرغم من إقرار السلطات بالقبض عليه، فما برحت ترفض تقديم أية معلومات عن مكان احتجازه أو التهم المنسوبة إليه.

ولا شك أن الاحتجاز في عزلة عن العالم الخارجي يزيد إلى حد كبير من مخاطر تعرض المعتقل للتعذيب و«الإخفاء». وعادةً ما يُحتجز أشخاص في العراق بمعزل عن العالم الخارجي، بل و«اختفى» عدد منهم على مر السنين. وفي الجزائر، «اختفى» مئاتٌ وربما آلافٌ ممن قبضت عليهم قوات الأمن في غضون السنوات الخمس الماضية، وذلك أثناء احتجازهم سراً.

إنكار الحق في الاستعانة بمحامٍ

يُعتبر الحق في استعانة الشخص المعتقل بمحامٍ بمجرد القبض عليه وخلال المراحل المختلفة التالية جزءاً لا يتجزأ من ضمانات التحقيق النزيه والمحاكمة العادلة والحكم القضائي الصائب المنصف. ولكن هذا الحق الأساسي يُنتهك بصورة دائبة في كثير من بلدان الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، بما في ذلك الأردن وإسرائيل والأراضي المحتلة وقطر ولبنان.

وبالرغم من أن إيران هي إحدى الدول الأطراف في «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية»، فكثيراً ما يتم فيها إجراء محاكمات سياسية سرية داخل السجون، تُباشر فيها إجراءات مقتضبة ومتعجلة، ولا يُتاح فيها مطلقاً لمحامي المعتقل أن يحضر جلسات المحاكمة أو يتشاور مع موكله. وفي السعودية يُحرم السجناء السياسيون عادة من الاستعانة بمحامين قبل المحاكمات أو خلالها، وكثيراً ما تُعقد هذه المحاكمات في جلسات مغلقة.

وفي بعض البلدان، يكون المحامون أنفسهم عرضة لصنوف الترويع، بما في ذلك القبض عليهم واعتقالهم بصورة تعسفية، إذا ما تولوا الدفاع عن المعارضين السياسيين للحكومة. ونتيجة لذلك، فقد يحجمون عن الترافع في القضايا السياسية، أو قد ينسحبون منها إما تحت وطأة الخوف أو للاحتجاج على الأوضاع الجائرة.

الاعترافات المنتزعة تحت وطأة التعذيب

تحرّم القوانين في جميع دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا تقريباً ممارسة التعذيب، ومع ذلك فما زالت السلطات تسمح باستمرار ممارسته دون رادع في جميع دول المنطقة تقريباً. ومما يسهل وقوع التعذيب استمرار أسلوب الاعتقال السري وموقف السلطات التي لا تفعل شيئاً يُذكر، أو لا تفعل شيئاً على الإطلاق، لمعاقبة من يرتكبون هذه الانتهاكات.

ففي عام ١٩٩٦، مثلاً، أشارت «لجنة مناهضة التعذيب» التابعة للأمم المتحدة إلى أن قوات الأمن في مصر دأبت على ممارسة التعذيب. كما أعربت اللجنة عن قلقها من أنه لم يحدث أن قُدم أحد إلى ساحة العدالة بسبب ارتكاب تلك الانتهاكات. ورغم مرور عامين على صدور تقرير اللجنة بهذا الشأن فإن الحكومة المصرية لم تتخذ أية خطوات لوضع حد للتعذيب. وما زال المحتجزون رهن الاعتقال يتعرضون للصعق بالصدمات الكهربائية، وللتهديد بالاغتصاب، وللضرب وغير ذلك من صنوف التعذيب.

ومما يزيد من احتمالات ممارسة التعذيب السماح على نطاق واسع بأن يكون الأساس الوحيد لإدانة المتهم هو الاعترافات المنتزعة تحت وطأة التعذيب. وتُعد تبرئة المعتقلين الذين وُجه إليهم الاتهام استناداً إلى مثل هذه الاعترافات، كما حدث أحياناً في الأردن ومصر، بمثابة خطوة أولى مهمة نحو استئصال شأفة التعذيب في سائر بلدان المنطقة، وكذلك من أجل التدليل على أن التعذيب أمرٌ غير مقبول ولا يمكن التسامح معه.

وتُعد إسرائيل الدولة الوحيدة في العالم التي يجيز قانونها صراحةً ممارسة التعذيب أثناء الاستجواب. فهناك مبادئ توجيهية سرية تجيز لأفراد جهاز الأمن العام استخدام «قدر معتدل من الضغط البدني والنفسي» خلال الاستجواب، وذلك عن طريق أساليب تمثل بوضوح نوعاً من التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة. وقد كان من شأن هذه التعليمات، فضلاً عن تمتع المسؤولين الحكوميين بحصانة كاملة من المساءلة، أن تؤدي بكثير من الفلسطينيين إلى تجرّع صنوف التعذيب والمعاملة السيئة في المعتقلات الإسرائيلية.

وتتضاعف حدة الطابع الوحشي والجائر للتعذيب كما يكتسب مرتكبوه مزيداً من الزخم عندما تتجاهل المحاكم ادعاءات التعذيب أو ترفض النظر فيها. ففي كثير من الحالات يحجم القضاة عن الأمر بإجراء فحوص طبية أو تحقيقات بخصوص ادعاءات التعذيب حتى عندما تكون الإصابات بادية بوضوح على أجساد المتهمين. وكثيراً ما يكون محامو الدفاع الذين يعرضون دعاوى التعذيب في المحاكم على علم بأنهم يخاطرون بالتعرض للعقاب، أو يدركون أن المحكمة سوف تغض الطرف عما أثاروه من دعاوى.

العقوبات القاسية واللا إنسانية والمهينة

تقابل معايير المحاكمة العادلة بالتجاهل في دول المنطقة حتى في الحالات التي لا يمكن معها علاج أو تدارك العواقب الوخيمة التي تنجم عن ذلك، مثلما هو الحال بالنسبة لعقوبة الإعدام والعقوبات الجسدية.

وبالرغم من أن عدداً متزايداً من الدول في مختلف أنحاء العالم قد خطا خطوات كبيرة نحو إلغاء عقوبة الإعدام، فإن دولاً عديدة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (مثل الأردن وإيران والبحرين والجزائر والسعودية والعراق والكويت ولبنان وليبيا ومصر واليمن) قد وسّعت من نطاق استخدام هذه العقوبة على مدى السنوات الأخيرة. وفي غضون العقد المنصرم حُكم بالإعدام على آلاف الأشخاص في المنطقة، وصدر الحكم على كثيرين منهم بعد محاكمات فادحة الجور.

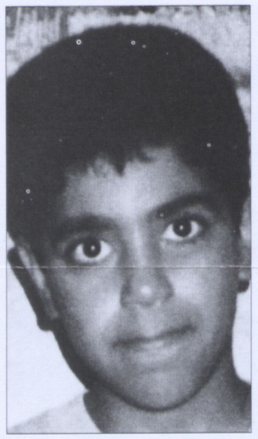

فقد كان من شأن المحاكمات الجائرة أن أصبحت السعودية واحدة من الدول التي يُنفذ فيها أكبر عدد من الإعدامات في العالم. ويبدو أن العمال الأجانب من بلدان إفريقيا وآسيا أكثر عرضة لهذه العقوبة بسبب أصولهم العرقية والدينية وأوضاعهم الاقتصادية. أما الأجانب الذين لا يجيدون اللغة العربية فلا تُوفر لهم في جميع الأحوال ترجمة ملائمة في مختلف مراحل المحاكمة والاستئناف، حسبما تقضي معايير الأمم المتحدة، كما يُحتجزون دائماً في عزلة عن العالم الخارجي لعدة شهور بل ولسنوات.

ولقد وصل الأمر إلى حد أن بعض السجناء أُعدموا، حسبما ورد، دون أن يبلغهم أحد من قبل بأنه صدر ضدهم حكم بالإعدام. ومن هؤلاء جيمس ريبينيتو، وهو فلبيني، قُبض عليه في السعودية ووُجهت إليه تهمة القتل العمد في سبتمبر/أيلول ١٩٩٤، واحتُجز في عزلة عن العالم الخارجي حتى يوم ٦ مايو/أيار ١٩٩٦، حيث سُمح لزوجته بزيارته. وفي ٢ يونيو/حزيران ١٩٩٦، أي بعد قرابة أسبوعين، أُعدم بقطع رأسه. وفي حديث مع مندوبي منظمة العفو الدولية ذكر سجين رأي سابق كان محتجزاً معه أن جيمس ريبينيتو لم يكن يعلم بموعد إعدامه الوشيك، بل ولم يكن يدري أنه محكوم عليه بالإعدام، ومضى قائلا: «*في الليلة السابقة على إعدام جيمس كان معي في الزنزانة. وأمضينا الأمسية نتبادل أطراف الحديث كالمعتاد. ولم تكن لدى جيمس أدنى فكرة عن أنه سيُعدم في اليوم التالي*».

وفي إيران، يُعدم مئات الأشخاص كل عام بعد محاكمة بدأت في الثانية فجراً ولم تستغرق سوى ١٥ دقيقة، أصدرت محكمة أمن الدولة التابعة للسلطة الفلسطينية حكماً بالسجن لمدة ١٢ عاماً على كل من **يوسف الراعي** (الصورة إلى أعلى)، وابن عمه ساهر.

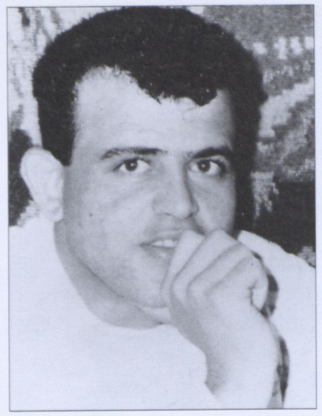

إلى اليمين: أحمد الهاشمي، وهو أحد سبعة أشقاء «اختفوا» بعد أن اعتقلتهم السلطات العراقية في أكتوبر/تشرين الأول ١٩٨٠.

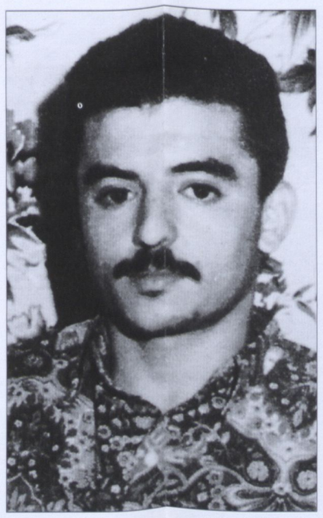

علي عمار (الصورة إلى اليمين)، وقد قُبض عليه في جنوب لبنان عام ١٩٨٦، وهو محتجز رهن الاعتقال في إسرائيل رغم مرور نحو سبع سنوات على انتهاء مدة الحكم الصادر ضده. وقد اعترفت السلطات الإسرائيلية بأن علي عمار و٢١ معتقلاً لبنانياً آخرين محتجزون كرهائن مقابل الحصول على معلومات عن مصير بعض الجنود الإسرائيليين الذين فُقدوا أثناء عمليات عسكرية في لبنان.

تحت الأضواء

الغلاف: مصر، ١٥ سبتمبر/أيلول ١٩٩٧. أحد المتهمين ينتظر صدور حكم المحكمة العسكرية، خلال محاكمة أدين خلالها ٧٢ شخصاً، وحُكم على أربعة منهم بالإعدام.
© AP

تحت الأضواء

سجين الرأي **محمد السيد أحمد حبيب**، وهو واحد ضمن عشرات من أعضاء جماعة «الإخوان المسلمين»، والذين صدرت ضدهم أحكام بالسجن لمدد متباينة أقصاها خمس سنوات من إحدى المحاكم العسكرية في مصر عام ١٩٩٥.

لإدانتهم بتهم سياسية، وكذلك بتهم من قبيل الإتجار في المخدرات والقتل والزنا. ومن بين الذين أُدينوا بتهمة الزنا زليخة كَدْخُدة، التي قُبض عليها في أغسطس/آب ١٩٩٧، حسبما ورد.

ففي غضون ٢٤ ساعة، حُكم عليها بالإعدام رجماً، ودُفنت في حفرة حتى وسطها وجرى رجمها. وأفادة الأنباء أن الأطباء أكدوا وفاتها، ولكنها أفاقت في المشرحة ونُقلت إلى المستشفى. وذكرت السلطات الإيرانية أنه أُطلق سراحها بعد إلغاء حكم الإعدام الصادر ضدها في نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧.

كما تزايد في غضون السنوات الأخيرة استخدام العقوبات الجسدية في بعض بلدان الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، بالرغم من أن استمرار هذا النمط لا يتماشى مطلقاً مع الحظر الذي يفرضه القانون الدولي على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة. ومن بين دول المنطقة التي تفرض عقوبات جسدية الإمارات العربية المتحدة وإيران والسعودية واليمن. وفي مقدمة هذه العقوبات الجلد وبتر الأطراف، ولا سيما في حالة من يُدانون بتهمة السرقة.

المحاكم الخاصة وقوانين الطوارئ

في أكثر من نصف بلدان منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا استحدثت إجراءات قانونية خاصة أو محاكم خاصة في بعض المراحل القضائية لتحاشي اتباع الإجراءات القانونية المعتادة. وكان الهدف من ذلك، في كثير من الحالات، إخراس منتقدي الحكومة أو الزج بهم في غياهب السجون.

ولا تفي المحاكمات أمام تلك المحاكم بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة، ومما لاشك فيه أنها تمثل انتهاكاً لحق المتهم في أن ينال محاكمة عادلة وعلنية ووافية أمام محكمة مختصة مستقلة تتمتع بالنزاهة. فعادة ما يكون المسؤولون عن هذه المحاكم ممن يُعينون بدون اتباع الإجراءات الواجبة، ودون أن تتوفر لديهم المؤهلات القانونية اللازمة، وقد يُعينون لدوافع سياسية أو قد يكونون من أفراد الجيش. وفي كثير من الحالات تُحاكم جماعات من الأشخاص معاً ويصدر الحكم عليهم بشكل جماعي دون مراعاة لوضع كل منهم على حدة.

وقد بدت العواقب الوخيمة لمثل هذه المحاكم جلية أمام أعين العالم عندما شُكلت ثلاث محاكم خاصة في الجزائر لمحاكمة أكثر من ١٠ آلاف شخص في الفترة من فبراير/شباط ١٩٩٣ إلى يونيو/حزيران ١٩٩٤. فقد حُكم بالإعدام على ما يزيد عن ألف من هؤلاء المتهمين، ولا يزال الآلاف منهم في السجون. وقد حلّت هذه المحاكم رسمياً فبراير/شباط ١٩٩٥، إلا إن مراسيم «مناهضة الإرهاب» التي استخدمتها قد أُدرجت فيما بعد في صلب القوانين الدائمة، وما زالت تُستخدم حتى الآن.

وفي سوريا، حُوكم ما يزيد عن ٥٠٠ سجين سياسي أمام محكمة أمن الدولة العليا منذ عام ١٩٩٢. والملاحظ أن هذه المحكمة، التي تقتصر على نظر القضايا السياسية والقضايا المتعلقة بأمن الدولة، لا تتسم بالاستقلال ولا النزاهة، مما يمثل خرقاً صريحاً لالتزامات سوريا بموجب أحكام «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» ومبادئ الأمم المتحدة. فالحق الوحيد الذي يُمنح لمن يمثلون أمام محكمة أمن الدولة العليا هو الاستعانة بمحام. ولكن ثمة قيوداً شديدة تقف حائلا بين السجناء السياسيين والوصول إلى المحامين المستعدين للدفاع عنهم، نظراً لأن هؤلاء السجناء يُحتجزون في عزلة تامة عن العالم الخارجي.

أما محكمة أمن الدولة التابعة للسلطة الفلسطينية، والتي شُكلت على عجل في عام ١٩٩٥، فيقتصر علمها تقريباً على محاكمة الأشخاص الذين يُتهمون بارتكاب جرائم أمنية. وتتسم الإجراءات المتبعة في هذه المحكمة بالجور الفادح، إذ تُعقد المحاكمات سراً في منتصف الليل، وأحياناً ما يكون ذلك بعد يوم من القبض على المتهم. وتستغرق جلسة المحاكمة بضع ساعات، بل وبضع دقائق أحياناً. ولا يتولى الدفاع عن المتهمين محامون من اختيارهم، بل محامون تعينهم المحكمة. ويكون القضاة من أفراد قوات الأمن ويُعينون خصيصاً لكل محاكمة.

الاعتقال الإداري

«في نهاية فبراير/شباط ١٩٩٧، أكون قد أمضيت ٣٣ شهراً متصلة رهن الاعتقال الإداري. وطوال هذه الفترة لم أستطع أن أجيب على السؤال البريء والدائم الذي توجهه لي طفلتاي وهو: «متى ستعود للبيت؟»».

جاءت هذه الكلمات في سياق رسالة تلقتها منظمة العفو الدولية من سمير شلادة، وهو واحد من آلاف الفلسطينيين المحتجزين بدون تهمة ولا محاكمة (رهن «الاعتقال الإداري») في إسرائيل والأراضي المحتلة منذ سنوات عدة. ويقضي كثير من هؤلاء المعتقلين شهوراً، بل وسنوات أحياناً، في السجن بموجب أوامر اعتقال إداري تُجدد تباعاً، وذلك خارج إطار الإجراءات القضائية، ودون أن يعرفوا السبب في احتجازهم. ويمثل هذا الإجراء نوعاً من المعاناة الدائمة، إذ تتبخر الآمال في الإفراج كلما جُددت أوامر الاعتقال الإداري لدى انقضاء مدتها. ويمكن أن تستمر هذه العملية إلى أجل غير محدد، مما يجعل المعتقلين وذويهم فريسة لليأس. ويصف الضحايا استخدام هذه الأوامر بأنه «شكل آخر من أشكال التعذيب».

وقد أقدمت دول أخرى كثيرة في المنطقة على تحويل الاعتقال الإداري إلى أداة لإخراس المعارضين السياسيين وكوسيلة ملتوية للتغاضي عن أبسط الحقوق الإنسانية الأساسية، مثل حق الفرد في عدم التعرض للاعتقال التعسفي، وحقه في نيل محاكمة عادلة على وجه السرعة أو إطلاق سراحه. ففي مصر، على سبيل المثال، تعرض آلاف الأشخاص، وأغلبيتهم الساحقة من أعضاء الجماعات الإسلامية غير المرخص بها أو المشتبه في انتمائهم إليها أو تعاطفهم معها، للاعتقال الإداري بدون تهمة أو محاكمة، وظل بعضهم محتجزاً على هذا النحو طيلة ثماني سنوات. وقد احتُجز هؤلاء بموجب المادة ٣ من قانون الطوارئ، والذي ظل سارياً في البلاد منذ عام ١٩٨١ بدون انقطاع.

وفي مواجهة الاستخدام الدؤوب لأسلوب الاعتقال الإداري بغرض انتهاك الحقوق الإنسانية في بعض البلدان، دعت منظمة العفو الدولية إلى إلغاء أسلوب الاعتقال الإداري في هذا السياق. ولاشك أن مصير الأغلبية الساحقة من ضحايا حقوق الإنسان، الذين وردت حالاتهم في هذا العدد من «تحت الأضواء»، وكذلك مصير مئات الألوف من الضحايا الآخرين على مر السنين، كان من الممكن أن يختلف تماماً لو تم إدراج المعايير الدولية بشكل كامل في صلب القوانين المحلية، ولو رُوعيت هذه المعايير على الوجه الأكمل. ولهذا، تدعو منظمة العفو الدولية جميع حكومات المنطقة إلى وضع حد لأنماط الظلم هذه.

للحصول على مزيد من التفاصيل، يُرجى الاطلاع على الوثيقة المعنونة ظلم الدولة: المحاكمات الجائرة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، التي أصدرتها منظمة العفو الدولية في أبريل/نيسان ١٩٩٨ (رقم الوثيقة: MDE 01/02/98)، أو الاتصال ببرنامج الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في منظمة العفو الدولية على العنوان التالي:

Middle East and North Africa Program, Amnesty International, International Secretariat, 1 Easton St, London WC1X 8 DJ, United Kingdom.

ما هي المحاكمة العادلة؟

هناك عدة شروط لابد من توافرها في أية محاكمة لكي يمكن القول أنها محاكمة عادلة حقاً. فمن الضروري أن تسير جميع إجراءات المحاكمة من البداية وحتى النهاية وفقاً لمعايير المحاكمة العادلة التي أقرها المجتمع الدولي. ويجب أن تتولى تطبيق هذه المعايير هيئةٌ قضائية تتمتع بالاستقلال والنزاهة.

ويأتي النص على ضمان الحق في محاكمة عادلة واضحاً جلياً في أحكام «الإعلام العالمي لحقوق الإنسان»، والذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة ويُتوقع أن يحظى بالاحترام من حكومات العالم كافة، إذ تنص المادة ١٠ على أنه:

«لكل فرد الحق، على قدم المساواة مع الآخرين، في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة ومحايدة، للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية موجهة إليه.»

كما تكفل المادة ١٤ من «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» هذا الحق، حيث تنص على أنه:

«لكل فرد الحق، .... في محاكمة عادلة وعلنية بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية قائمة استناداً إلى القانون.»

ومن بين الحقوق المحددة التي تكفلها المعايير الدولية حق الفرد في عدم التعرض للقبض أو الاعتقال بصورة تعسفية، وحقه في إبلاغه بجميع حقوقه بمجرد القبض عليه، وكذلك إبلاغ أسرته بنبأ القبض عليه، والحق في عدم التعرض للتعذيب وفي التحقيق في ادعاءات التعذيب، والحق في افتراض البراءة إلى أن تثبت الإدانة، والحق في نظر القضية علنا أمام محكمة مختصة تتمتع بالاستقلال والحياد والنزاهة ومشكّلة وفقاً للقانون، فضلاً عن الحق في توفر شروط إنسانية أثناء الاعتقال، والحق في توكيل محام للدفاع.

ما بيدك أن تفعله

يوافق هذا العام ذكرى مرور خمسين عاماً على صدور «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان»، وبوسعك أن تنتهز هذه الفرصة لحث الحكومات في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا على التصديق على المواثيق الدولية التي تكفل ضمانات واضحة للمحاكمة العادلة، وكذلك على وضع أحكام هذه المواثيق موضع التنفيذ.

تحت الأضواء

غلاف الكتيب الذي أصدرته منظمة العفو الدولية ويتضمن **موجزاً لمعايير المحاكمة العادلة**، وهو متوفر باللغة العربية، ويمكن الحصول عليه من العنوان الوارد في نهاية المقال (رقم الوثيقة: MDE 1/5/98).

مناشدات عالمية

إثيوبيا – مخاوف صحية / أوضاع السجن

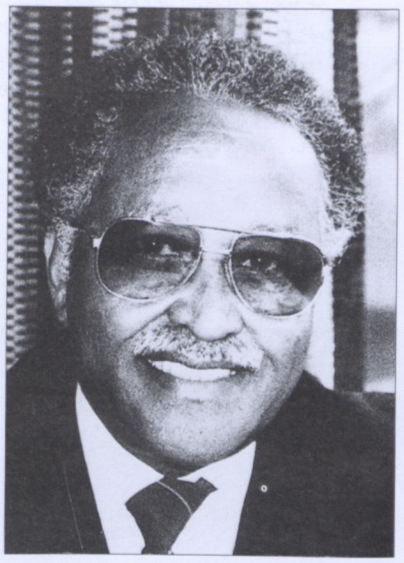

د. أسرات ولدأيس DR. ASRAT WOLDEYES، من أبرز الأطباء في إثيوبيا، ويبلغ من العمر ٦٩ عاماً، ومحتجز في السجن في أديس أبابا منذ عام ١٩٩٤. وهو يعاني من مرض عُضال، وثمة مخاوف من أنه لا يتلقى الرعاية الطبية الملائمة.

ويُحتجز د. أسرات ولد أيس حالياً في غرفة صغيرة بإحدى المستشفيات، يرابض على بابها حراس مسلحون، حيث نُقل إلى المستشفى في يناير/كانون الثاني من العام الجاري بعد أن فقد الإبصار بعينه اليمنى، وشُخصت حالته بأنه يعاني من مرض السكري ومن ارتفاع ضغط الدم، كما يُحتمل أن يكون قد أُصيب بسكتة دماغية. وفي أبريل/نيسان، عانى د. أسرات من صداع حاد وصعوبات في الكلام وفي حركة الجسم، بالإضافة إلى تورم الأطراف وتدهور إبصار عينه اليسرى. وأفادت الأنباء أن حالته شُخصت بأنها نزيف في المخ، وهو ما قد يهدد حياته.

وبالرغم من حاجة د. أسرات لتلقي رعاية طبية ملائمة ومتخصصة، فإن القيود الأمنية تحول دون فحصه خارج غرفته بالمستشفى، كما تُحجب عنه المعلومات الوافية عن علاجه وعن إمكان معالجته على أيدي أطباء من اختياره.

ويُحتمل أن تكون وطأة أوضاع السجن القاسية، فضلاً عن اضطرار د. أسرات للمثول أمام المحاكم أكثر من ١٧٠ مرة خلال أربع سنوات، من الأسباب التي أدت إلى تدهور صحته ووصولها إلى الحالة الراهنة. وقد أوشكت على الانتهاء إجراءات محاكمة د. أسرات للمرة الرابعة، وهي المحاكمة التي بدأت في عام ١٩٩٥. وتشعر منظمة العفو الدولية بالقلق بشأن عدالة المحاكمة.

يُرجى كتابة مناشدات تحث السلطات على توفير الرعاية الطبية الملائمة للدكتور أسرات ولد أيس. وتُرسل المناشدات إلى:

His Excellency Meles Zenawi, Prime Minister, Prime Minister's Office, PO Box 1031, Addis Ababa, Ethiopia

(رقم الفاكس ٢٥١١٥٥٢٠٣٠)

سوريا – سجينة رأي / محاكمة جائرة

فخامة الرئيس حافظ الأسد، القصر الجمهوري، دمشق، الجمهورية العربية السورية.

ضحى عاشور العسكري، سيدة تقضي حكماً بالسجن لمدة ست سنوات مع الأشغال الشاقة في سجن دوما للنساء في دمشق، بسبب ممارستها حقها الشرعي في التعبير عن رأيها، والذي دُمغ بأنه «عمل إرهابي».

وقد قُبض على ضحى في ١١ فبراير/شباط ١٩٩٣، بعد أن ظلت مختبئة طيلة ست سنوات. واحتُجزت أول الأمر في عزلة عن العالم الخارجي، ولم تعلم أسرتها بمكان احتجازها إلا بعد شهرين من اعتقالها.

وفي عام ١٩٩٥، وبعد محاكمة فادحة الجور أمام محكمة أمن الدولة العليا، أُدينت ضحى بتهمة «الانتماء إلى منظمة ترمي إلى تغيير النظام الاجتماعي والاقتصادي للدولة... وتعارض أهداف الثورة»، بالرغم من أنها أصرّت خلال محاكمتها على أن أنشطتها مع «حزب العمل الشيوعي» كانت تقتصر على كتابة مقالات وقراءة مطبوعات الحزب.

وخلال فترة اختباء ضحى، ظل أفراد أسرتها هدفاً للملاحقات، إما للضغط عليها لتسليم نفسها، وإما بسبب ما زُعم عن أنشطتهم السياسية. ففي عام ١٩٩٢، على سبيل المثال، استُدعيت أمها وطُلب منها أن تفصح عن مكان ابنتها. وبعد عام قُبض على شقيقتها لينا في محاولة لإرغام ضحى على تسليم نفسها. كما اعتُقل زوج ضحى واثنان من أشقائها الصغار واحتُجزوا بدون تهمة ولا محاكمة لصلتهم بحزب العمل الشيوعي. أما أخاها الأكبر أسامة العسكري فهو محتجز حالياً بعد انقضاء مدة الحكم الصادر ضده بالسجن ١٥ عاماً. وترى منظمة العفو الدولية أنه من سجناء الرأي.

يُرجى كتابة رسائل تطالب بالإفراج عن ضحى عاشور العسكري فوراً ودون قيد أو شرط، باعتبارها سجينة رأي، كما تدعو السلطات السورية إلى إجراء جميع المحاكمات بما يتماشى مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة. وتُوجه الرسائل إلى:

تركيا – سجين رأي

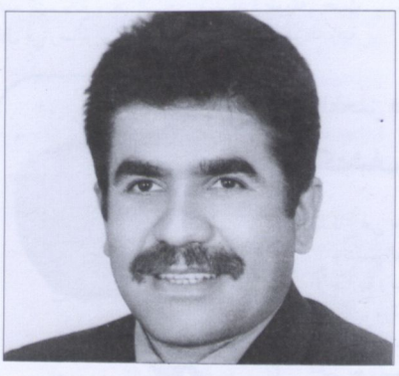

Kogus, Ulucanlar, Ankara, . Kapali Cezaevi, 5 . Turkey

أديب بولات EDIP POLAT، كاتب كردي ومعلم سابق لعلم الأحياء، ويقضي حالياً حكماً بالسجن لمدة ١٠ شهور، حيث اتُهم وحُوكم بموجب المادة ١٥٩ من قانون العقوبات التركي بتهمة «إهانة أجهزة الدولة»، وذلك بسبب تصريح أدلى به لصحيفة «أوزغور غوندم» في يوليو/تموز ١٩٩٣. ومن المفارقات الغريبة أن التصريح الذي سُجن بسببه كان عبارة عن شكوى مريرة من العقوبات التي فرضتها المحاكم على صحفيين وكتاب مارسوا حقهم في حرية التعبير بانتقاد سياسات الحكومة في المقاطعات الواقعة جنوب شرقي تركيا والتي تسكنها أغلبية كردية.

ويحتجز أديب بولات حالياً في سجن أنقرة المركزي المغلق. وهو يُعد من سجناء الرأي، حيث سُجن بالمخالفة للمادة ١٠ من «الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية»، والتي تُعتبر تركيا من الدول الأطراف فيها. ويُذكر أنه سُجن من قبل عدة مرات بسبب كتاباته.

يُرجى كتابة رسائل تطالب بالإفراج عن أديب بولات فوراً ودون قيد أو شرط، كما تدعو إلى إجراء ما يلزم من تعديلات على القانون التركي بما يكفل إطلاق سراح جميع سجناء الرأي. وتُوجه الرسائل إلى: Bulent Ecevit, Deputy Prime Minister, Mr Basbakanlik, 06573 Ankara, Turkey وكذلك إلى: Oltan Sungurlu, Adalet . Minister of Justice, Mr Bakanligi, 06659 Ankara, Turkey

ويمكنكم إرسال نسخ من هذه الرسائل إلى السجين على العنوان التالي: Edip Polat, Merkez

مناشدات

إن مناشدة منك إلى السلطات قد تساعد ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الذين نعرض حالاتهم في هذا الباب.

بوسعك أن تساعد على تحرير سجين من سجناء الرأي، أو إيقاف التعذيب، أو إعادة الحرية لأحد ضحايا «الاختفاء»، أو الحيلولة دون إعدام شخص. الضحايا كثيرون، والانتهاكات شتى، وكل مناشدة لها وزنها.

تنبيه: لايجوز لأعضاء منظمة العفو الدولية إرسال أي مناشدات للسلطات في بلدانهم.

بعض أهالي المعتقلين في مؤتمر باريس

لبنان / سوريا

إطلاق سراح أكثر من ١٠٠ معتقل

أطلق سراح أكثر من ١٠٠ معتقل لبناني من السجون السورية في مارس/آذار ١٩٩٨.

وكان معظم هؤلاء قد احتجزوا في عزلة عن العالم الخارجي بدون تهمة أو محاكمة، وكثيرون منهم اعتُقلوا أو اختُطفوا خلال الحرب الأهلية اللبنانية، إما على أيدي القوات السورية أو الميليشيات اللبنانية الموالية لسوريا، وإن كان بعضهم قد قُبض عليه بعد انتهاء الحرب في عام ١٩٩٠.

وعلى مدى سنوات عدة، ظل المسؤولون الحكوميون في لبنان وسوريا يتحاشون الحديث عن مسألة المعتقلين اللبنانيين في سوريا أو ينكرون احتجازهم أصلاً. وفي نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧، بادر أهالي المعتقلين، الذين أصابهم الإحباط نتيجة تراخي حكومتهم عن اتخاذ أي إجراء بينما لاح أمامهم بريق أمل من جراء الاهتمام الدولي المتزايد بمحنتهم، بتشكيل مجموعة من بينهم تتولى عرض قضيتهم وبذل المساعي من أجل حلها. وقد شارك أعضاء هذه المجموعة في أنشطة مختلفة في لبنان وفي العاصمة الفرنسية باريس، نظمتها منظمات دولية غير حكومية معنية بحقوق الإنسان، ومن بينها منظمة العفو الدولية، بل وطاف بعضهم في بلدان الاتحاد الأوروبي لعرض قضيتهم على أعضاء البرلمان الأوروبي.

وكان الهدف من هذه الأنشطة هو توجيه رسالة إلى الحكومتين السورية واللبنانية مؤداها أنه لا يمكن استمرار الوضع على ما هو عليه. وفي مطلع مارس/آذار ١٩٩٨، وفي أعقاب مفاوضات سرية، أصدرت السلطات اللبنانية بياناً جاء فيه أنه تم الإفراج عن ١٢١ معتقلاً لبنانياً في سوريا إثر تدخل شخصي من الرئيسين اللبناني والسوري.

وبالرغم من ذلك، فإن نضال أهالي المعتقلين، والنضال من أجل حقوق الإنسان في لبنان وسوريا، لم يصل بعد إلى منتهاه. إذ لم يُفرج عن جميع المعتقلين اللبنانيين في سوريا، ولا يزال هناك عشرات رهن الاحتجاز بدون تهمة أو محاكمة، كما يوجد في سوريا مئات من سجناء الرأي. ومن ثم فإن هناك حاجة ماسة لإجراء تغييرات على مستوى القانون والممارسة بهدف حماية حقوق الإنسان والحيلولة دون استمرار صنوف الظلم.

بعض أهالي السجناء يتظاهرون في سيول مطالبين بالإفراج عن ذويهم.

كوريا الجنوبية

السجناء السياسيون يأملون في العفو

أُطلق سراح ٧٤ سجيناً سياسياً في ١٣ مارس/آذار ١٩٩٨، وذلك بمناسبة تنصيب الرئيس كيم دايونغ، وهو سجين رأي سابق ووعد بتحسين وضع حقوق الإنسان في كوريا الجنوبية. ومن بين المفرج عنهم الكاتبان هوانغ سوك يونغ وكيم هاركي، واللذان سُجنا لقيامهما بزيارة كوريا الشمالية بدون الحصول على تصريح بذلك. كما أُطلق سراح ستة سجناء سياسيين من كبار السن لأسباب إنسانية، بعد أن ظلوا في السجن أكثر من ٣٠ عاماً، ومن بينهم شين إن يونغ الذي يعاني من مرض السرطان.

وبالرغم من هذه الأنباء الطيبة، فقد جاء نطاق العفو مخيباً للآمال، حيث لا يزال رهن الاعتقال ما يزيد عن ٢٥٠ سجيناً، وذلك بموجب قانون الأمن الوطني في كوريا الجنوبية، والذي يحظر أية اتصالات بدون ترخيص مع كوريا الشمالية، وأية أفعال «تمتدح» أو «تفيد» كوريا الشمالية، وكذلك الأنشطة التي تُوصف بصورة غامضة بأنها «معادية للدولة». وقد كان كثير من السجناء وذويهم ينتظرون المزيد من الإفراجات، وهو ما عبر عنه كيم يانغ – هو السجين منذ فترة طويلة، حيث قال في رسالة إلى أحد أعضاء منظمة العفو الدولية في اليابان: «لقد ظللنا ننتظر ذلك اليوم بفارغ الصبر على مدى سنوات عدة، ولكن خاب أملنا».

وكان كيم يانغ – هو مع ما لا يقل عن ١٤ شخصاً آخرين قد تعرضوا للتعذيب وأُدينوا إثر محاكمات جائرة خلال السبعينات والثمانينات، عندما كان الرئيس الجديد نفسه سجيناً سياسياً. ومن جهة أخرى رفضت السلطات الإفراج المشروط عن ٧٠ من السجناء السياسيين الآخرين، نظراً لإحجامهم عن إدانة الشيوعية. ومن بين هؤلاء وويونغ – غاك، ويبلغ من العمر ٦٨ عاماً، وهو يعاني من شلل جزئي، وقد بدأ في قضاء عامه الحادي والأربعين خلف قضبان السجن.

وتأمل منظمة العفو الدولية أن يُطلق سراح كثير من أولئك السجناء بموجب العفو الثاني في أغسطس/آب.

يمكنك مد يد العون... عن طريق كتابة مناشدات تدعو إلى جعل قانون الأمن الوطني متماشياً مع المعايير الدولية، وإلى الإفراج عن مزيد من السجناء. وتُوجه المناشدات إلى: President Kim Dae-Jung, The Blue House, 1 Sejong-no, Chongno-gu, Seoul, Republic of Koria

(رقم الفاكس ٠٢٥٣ ٧٧٠ ٢٨٢)

اليونان

محاكمات بسبب الحق في حرية التعبير

في وقت كتابة هذه المادة، كان هناك سبعة أشخاص يُحاكمون في اليونان بسبب ممارسة حقهم في حرية التعبير بخصوص مسائل دينية وعرقية. وبالرغم من إقدام اليونان على اتخاذ خطوة مهمة في العام الماضي بانضمامها كدولة طرف في «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية»، فإنها لم تقم بعد بإدراج أحكام العهد في صلب القوانين المحلية. وإلى أن يتحقق ذلك، فسوف يظل أناس من قبيل ترايانوس باسويس، وإيفا أندروتسوبولو، ومحمد أمين أغا، عرضة للزج بهم خلف القضبان لينضموا إلى عداد سجناء الرأي.

وترايانوس باسويس هو عضو في حزب «قوس قزح» الممثل للأقلية العرقية من ذوي الأصل المقدوني، وقد اتُّهم بدخول اليونان وبحوزته نسختان من تقويم مقدوني «كان يعتزم توزيعهما». وليست هناك أية أدلة تشير إلى أن هاتين النسختين تتضمنان عبارات تحض على العنف أو تدعو إلى استخدامه. وترى منظمة العفو الدولية أن الدافع وراء توجيه هذا الاتهام إليه هو تأييده علناً للاعتراف بالأقلية المقدونية في اليونان.

ومن جهة أخرى، اتُّهمت إيفا أندرو تسوبولو بأنها «أبدت إشارات متكررة... إلى الديانة البوذية والمعتقدات الدينية في الشرق»، خلال قيامها بتدريس اللغة الألمانية في مدرسة خاصة بمدينة كوموتيني، الواقعة شمال اليونان، في مايو/أيار ١٩٩٥. وقد وُجهت إليها هذه التهمة بموجب قانون يجرم «أية محاولة مباشرة أوغير مباشرة للتدخل عنوة في المعتقدات الدينية لشخص ذي عقيدة دينية مختلفة... بهدف تقويض هذه المعتقدات». ويُذكر أن إيفا نفسها ليست بوذية.

أما محمد أمين أغا فقد حُوكم في أبريل/نيسان ١٩٩٨ بتهمة «انتحال صفة وزير للشؤون الدينية»، وهو يباشر حالياً إجراءات الطعن في الحكم الصادر ضده بالسجن ستة أشهر. وكان قد وُجه اتهام إلى أغا، كما حُكم عليه بغرامة، في عام ١٩٩٧ لأنه أرسل منشورات وقعها باسمه مقترناً بلقب «مفتي زانتي».

النشرة الإخبارية لمنظمة العفو الدولية

تصدر كل شهرين بالإسبانية والإنكليزية والعربية والفرنسية لتطلعك على بواعث قلق منظمة العفو الدولية وحملاتها من أجل حقوق الإنسان في شتى أنحاء العالم، فضلاً عن التقارير التفصيلية. ويمكن الحصول عليها بالاتصال بالعنوان المذكور أدناه.

فلتحلّق فراشات الحرية

اكتشف عالم أحياء إسباني نوعاً جديداً من الفراشات، أطلق عليه اسم «ميغالوموس أمنيستيتوس» (فراشة العفو)، وذلك تكريماً لنشاط منظمة العفو الدولية في الدفاع عن حقوق الإنسان.

وتتسم الفراشة الجديدة، حسبما فهم محررو «النشرة الإخبارية» من المجلات العلمية الإسبانية، بأنها ذات أجنحة بيضاوية الشكل، ورأسها وأرجلها ذات لون برتقالي غامق، وصدرها داكن اللون وبه أشكال دائرية. وكان محررو النشرة يعتزمون نشر هذا الخبر مع رسم للفراشة وهي تطير صوب الشمعة في شعار منظمة العفو الدولية، ولكن رؤي أن هذا الرسم (إلى اليمين)، والذي أُعد خصيصاً للنشرة الإخبارية، سيكون أنسب وأوقع...

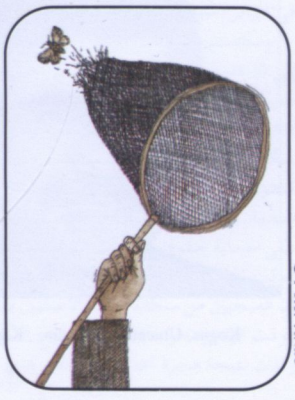

© Peter Arkle

AMNESTY INTERNATIONAL, 1 EASTON STREET, LONDON WC1X 8DJ, UNITED KINGDOM
رقم الوثيقة: NWS 21/04/98 الترقيم الدولي: ٠٣٠٨ ٦٨٨٧ قيمة الاشتراك السنوي ٧ جنيهات إسترلينية (١٢ دولاراً أمريكياً)